



UN LIBRARY

DEC 10 1976

Distr.
GENERAL

A/31/387
8 December 1976
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN/SA COLLECTION



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة العادية والثلاثون
البند ٥٠ من جدول الأعمال

تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد كيدار باكتا شريستا (نيبال)

١ - أدرج البند المعنون " تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير اللجنة المختصة لاستعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح " في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية والثلاثين استنادا الى قرار الجمعية العامة ٤٤٧٣ ب (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الرابعة المعقودة في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٧٦ ، بناء على ترقية مكتبها ، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تخصصه للجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها الثانية المعقودة في ٥ تشرين الأول / أكتوبر ، ان تجرى مناقشة عامة حول البنود المختصة لها فيما يتعلق بنزع السلاح ، وهي البنود ٣٤ الى ٥٠ و ١١٦ . وقد جرت المناقشة العامة حول هذه البنود في الجلسات العشرين الى التاسعة والثلاثين ، المعقودة في الفترة من ١ الى ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٠ من جدول الأعمال ، كان معروضا على اللجنة الأولى تقرير اللجنة المختصة لاستعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح (١) .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العادية والثلاثون ، الملحق

رقم ٣٦ (A/31/36) .

٥ - وفي ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت تونس ، ورومانيا ، وسرى لانكا ، والسويد ، وغرينادا ، والفلبين ، وفنزويلا ، والنمسا ، ونيوزيلندا مشروع قرار (A/C.1/31/L.11) انضمت بعد ذلك الى قائمة مقدميه كل من اكوادور ، وأيرلندا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، والدانمرك ، ورواندا ، وسيراليون ، وغانا ، وفنلندا ، وكوستاريكا ، وليبيريا ، ومصر ، والمغرب ، والنرويج ، ونيبال ، وهولندا . وقام ممثل السويد بتقديم مشروع القرار في الجلسة الثانية والثلاثين المعقودة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر . وفي ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر قدم الأمين العام بيانا (A/C.1/31/L.23) عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار .

٦ - وفي ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر قدمت نيجيريا والهند تعديلات (A/C.1/31/L.24) لمشروع القرار A/C.1/31/L.11 وانضمت موريشيوس بعد ذلك الى قائمة مقدميها . وفي ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر قدم مشروع قرار منقح (A/C.1/31/L.11/Rev.1) . ولم تطرح التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.1/31/L.24 للتصويت .

٧ - وفي الجلسة الثامنة والأربعين ، المعقودة في ١ كانون الأول /ديسمبر ، اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/31/L.11/Rev.1 دون تصويت (أنظر الفقرة ٨ أدناه) .

توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٤٨٤ با* (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي قررت فيه القيام باستعراض لدور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ،

وان تلاحظ أن اللجنة المخصصة لاستعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح قد أنجزت المهمة التي أوكلتها اليها الجمعية العامة في القرار سالف الذكر ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة الذي يتضمن ، فيما يتضمن ، مجموعة من المقترحات المتفق عليها بشأن المواضيع التالية :

(أ) تحسين طرائق عمل اللجنة الأولى للجمعية العامة في مسائل نزع السلاح ؛

(ب) العلاقة بين الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى في ميدان نزع السلاح ؛

(ج) دور لجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح ؛

(د) دور الأمم المتحدة في اسداء المساعدة ، عند الطلب ، في مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف والإقليمية ؛

(هـ) العلاقة بين الجمعية العامة ومؤتمر لجنة نزع السلاح ؛

(و) زيادة استخدام الدراسات المتعمقة لسانح التسليح ، ونزع السلاح ، والمسائل المتعلقة بالموضوع ؛

(ز) تحسين ما لدى الأمم المتحدة من وسائل للحصول على المعلومات المتعلقة بمسائل نزع السلاح وتجميعها ونشرها ، بغية إبقاء جميع الحكومات وكذلك الرأي العام العالمي ، على علم صحيح بالتقدم المحرز في ميدان نزع السلاح ؛

(ح) قيام الأمانة العامة ، عند الطلب ، بمساعدة الدول الأطراف في اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف في أداء واجبها في ضمان التطبيق الفعال لهذه الاتفاقات ، بما في ذلك القيام باستعراضات مناسبة ؛

(ط) تعزيز موارد الأمانة العامة (٢) .

واعترافاً منها بما لجميع دول العالم ، بما في ذلك الدول النامية ، من مصلحة حيوية في الاسهام في قضية نزع السلاح ،

١ - تؤيد الاقتراحات المتفق عليها والمقدمة من اللجنة المختصة لاستعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح بوصفها خطوة في سبيل تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ؛

٢ - وتقرر إبقاء مسألة تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح قيد الاستعراض المستمر ؛

٣ - وترجو من الأمين العام أن يقدم في أقرب وقت ممكن بتنفيذ التدابير التي أوصت بها اللجنة المختصة ، والواقعة في دائرة مسؤولياته ، أخذاً في اعتباره أهمية تعيين الموظفين اللازمين لمركز نزع السلاح المقترح على أوسع نطاق ممكن من التوزيع الجغرافي ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٤ - وتحث الدول الأعضاء على بذل كل الجهود في سبيل تحقيق الأهداف المحددة في تقرير اللجنة المختصة .

(٢) المرجع نفسه ، الفقرة ١٨ .